

المكاتب عتق وولاه للمول فان عتق بعد موت المولى فولاه  
لورثته وان مات المولى عتق مذبووه واتمات اولاده وولاه لورثته  
له ومن ملك دارهم يحرم منه عتق عليه وولاه له فاذا تزوج  
عبد رجل ممة لاخر فاعتق مولى الامة وهي حامل من العبد  
عتقت وعتق حملها وولاه الرجل المولى الا لا ينتقل عنه ابدا فان  
ولدت بعد عتقها اكثر من ستة اشهر ولدا فولاه مولى الاقر فان  
اعتق الاب العبد حر ولا ابنه وانتقل عن مولى الامة الى مولى الاب  
ومن تزوج من العمة بمعتق من العرب فولدت له اولاد فولاه  
لمولاهما عند اى حنيفة وولاه العتاقة تعصبت فان كان للمعتق  
عصبة من النسب فهو اول الميراث منه فان لم يكن له عصبة من  
النسب فيرثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فيرثه  
لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء شئ الا ما اعتقن او  
اعتق من اعتقن او كاتن وكاتب من كاتن او ذبزن او ذبزن  
من ذبزن واذا ترك المولى ابنا واولاد اخر فيرث المعتق للا  
دون بنى الابن والولاء للكبير واذا سلم رجل على يد رجل وولاه

عليه رجل وولاه على ان يرثه وبعقل عنه او اسلم على يد غيره  
وولاه فالولاء صحيح وعتقه على مولاة فان ماتت ولا وارث  
له فيرثه للمولى وان كان له وارث فهو اول منه والمولى ان  
ينتقل عنه بولايه الا غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه فليس  
ان يتحول بولايه وليس لمولى العتاقة ان يوالى احدا

### كتاب الجنائز

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجرى مجرا  
الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما نعتد ضربة بسلاح او ما اجرى  
مجرا السلاح في تغريق الاجزاء فيه كالمحدد من الحشب والمجتر  
والنار وموجب ذلك المائت والقود اما ان يعصوا الاولياء  
ولا كفارة فيه وشبه العمد عند اى حنيفة ان يتم الضرب  
بما ليس بسلاح وما اجرى مجرى السلاح وقالوا اذا ضربت بمجر  
عظيم وخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتم الضرب  
بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين المائت والقود والكفارة  
ولا قود فيه وفيه الدية المضطمة على العائلة والخطاء على

القتل على خمسة اوجه